

زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1388) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-10311-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم أحقية المدعى عليها بالربط - فروقات المشتريات الخارجية - المصاريف المستحقة - أرصدة دائنة أخرى - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة - المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاة - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلغاء قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م في ٥ بنود: عدم أحقية المدعى عليها بالربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، وفروقات المشتريات الخارجية، والمصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة، والمبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاة، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البند (١) أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، ولم تقدم ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي - وفيما يخص البند (٢) تبين أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب فروقات المشتريات الخارجية المذكورة بالنسبة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، فإن هذين العامين متعلقان بالبند الأول من هذا القرار والدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بهما بإجراء الربط - وفيما يخص البند (٣) تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول - وفيما يخص البند (٤) قبلت المدعية إجراء المدعى عليها - وفيما يخص البند (٥) تبين أن الخلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص البند (١) - فيما يخص البند (٢) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م - رفض اعتراض المدعية فيما يخص البند

(٣) - إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البند (٤) - فيما يخص البند (٥) رفض اعتراض المدعية عليه فيما يتعلق بالبند التي تم رفض اعتراضها عليها، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند التي قبلت الدائرة اعتراض المدعية عليها - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٥) الفقرتان (أ) و(ب)، والمادة (٧٦) الفقرة (ب)، والمادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤) البند (أولاً) الفقرة (٥)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣)، والمادة (٢١) الفقرتان (٨) و(١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٧) الفقرة (٣) والمادة (٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٣/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة المصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: عدم أحقية المدعى عليها بالربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م: تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط بعد مضي

خمس سنوات، وتدعي أنها قدمت إقراراتها في المواعيد النظامية. البند الثاني: فروقات المشتريات الخارجية: تدعي بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها لعدم تقديم إثبات مستندي، ذكرت بأن المدعى عليها لم توضح المستندات المطلوبة حيث أنه وفقاً لربط الهيئة الأول قامت الهيئة بمقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك وأضافت إلى أرباح السنوات ٢٠١١م و٢٠١٣م و٢٠١٤م فروقات المشتريات الخارجية الزائدة عن الاستيرادات من واقع قائمة هيئة الجمارك باعتبارها تكاليف غير واجبة الحسم، وبالنسبة لعام ٢٠١٢م فقد احتسبت المدعى عليها أرباحاً تقديرية بنسبة ١٠٪ من الفرق الناتج من مقارنة المشتريات الخارجية المصرح عنها بالإقرار والمشتريات الخارجية الواردة ببيان الجمارك. البند الثالث: المصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها باحتساب الزكاة على هذه البنود، وذكرت بأن المدعى عليها قامت بإضافة أرصدة المطلوبات المتداولة أعلاه (الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة للسنوات من ٢٠١١ حتى ٢٠١٤م باعتبارها مكثت لدى الشركة حولاً كاملاً، وتدعي أن المطلوبات نشأت عن معاملات تجارية مع مورديها، وأن تلك المبالغ لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها. البند الرابع: المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الزكاة. البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعى عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بالتقادم لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م فإنها ترى صحة وسلامة اجرائها وفقاً للمادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل وكذلك المادة (٢١) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة حيث إن الإقرار المقدم يحتوي على معلومات غير صحيحة مثل عدم التصريح عن كافة الاستيرادات. وفيما يتعلق بفرق الاستيراد للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م: تمت معالجة فروق الاستيراد (الفرق بين القرار والبيانات الجمركية) طبقاً للتعميم رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، وترى المدعى عليها عدم التزام المدعية بتقديم الإثبات المستندي لأسباب هذه الفروقات. وفيما يتعلق ببند: الحسابات الدائنة، المصاريف المستحقة، أرصدة دائنة أخرى، مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م: حيث ذكرت بأن المدعية لم تلتزم بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والحركة التفصيلية. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي، واستندت للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم ... بصفته وكيل الشركة بموجب الوكالة الأجنبية المرفقة، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها

تعرض على ربط الهيئة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م وذلك في البنود التالية: بند إجراء الربط بعد انتهاء المدة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وبند فروق المشتريات للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، وبند الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة، وبند غرامات التأخير، أما فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة فإن المدعية قررت قبول إجراء المدعى عليها في هذا البند، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهيما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: عدم أحقية المدعى عليها في إجراء الربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء الربط بعد مضي خمس سنوات، وتدعي أنها قدمت إقراراتها في المواعيد النظامية، في حين ترى المدعى عليها صحة وسلامة إجراءاتها حيث إن الإقرار المقدم يحتوي على معلومات غير صحيحة مثل عدم التصريح عن كافة الاستيرادات، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ

١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، كما نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، كما نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) و بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أنه: «أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب»، وبناءً على ما تقدم، وبما أن النصوص النظامية المذكورة أعلاه تفيد بأن أحقية المدعى عليه في إجراء الربط والزكوية الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي والضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية، ولعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: فرق المشتريات الخارجية: تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت برفض اعتراضها لعدم تقديم إثبات مستندي، كما ذكرت بأن المدعى عليها لم توضح المستندات المطلوبة، في حين دفعت المدعى عليها لعدم التزام المدعي بتقديم الإثبات المستندي لأسباب هذه الفروقات، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت نسخة من بيان الجمارك دون أن

تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب فروقات المشتريات الخارجية المذكورة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م، ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، وحيث أن هذه الأعوام متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث أن الدائرة قررت إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإجراء الربط لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها باحتساب الزكاة على هذه البنود، وتدعي أن تلك المبالغ لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تلتزم بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والحركة التفصيلية للبند مخالفاً للمادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك المادة (٤) منها البند (أولاً) ومنها الفقرة (٥) الخاصة بإضافة القروض وأوراق الدفع والذمم الدائنة والدائنون، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠)

من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعية إجراء المدعى عليها كما أقرت في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١م، مما يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي المدعية أنها قامت بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي المقدم لدى المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبنود التي تم رفض اعتراضها، وتعديل قرار فيما يتعلق بالبنود التي قبلت الدائرة اعتراض المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إجراء الربط بعد انتهاء المدة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

٢- فيما يتعلق ببند فروق المشتريات الخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

- ب- رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.
- ٣- فيما يتعلق ببند ببند الحسابات الدائنة والمصاريف المستحقة، وأرصدة دائنة أخرى، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م:
- أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.
- ب- رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.
- ٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والزكاة.
- ٥- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.